

قال الثاني ان يبقى بعد الفروض سدس فباخذ منه واول فزاد  
 اهل الفروض بالعمول او يبقى اكثر من ذلك فان بقي كل شئ فقد يكون  
 ثلث الباقي قدر السدس او اقل او اكثر وسياتي تفصيله ان شاء الله  
**عنهم اي عن احواله على التوازي اي كاجراء بل لاخر قياسه اخوة بينهم**  
 اي في احوال اذ لم يجد القسمة عليه بالاد اي النقص اي يكون مع  
 الذكور كل واحد هم ومع انما ذكر سواء اكانوا كايون ام لا بل هذا اذا  
 كانت المقاسمة خيرا له من ثلث جميع المال كان يكون فادون مثليه كاخ  
 واخت وجد فان كانوا مثليه كاخوين وجدوا اخ واختين وجدوا اربع  
 اخوات وجدوا المقاسمة والثلث سواء ان زادوا على مثليه كاخوين واخت  
 وجدوا اربع وثلث اخوات وجدوا خمس اخوات وجدوا ثلث المال خير له  
 فباخذة ويقسمون الباقي للذكر متوازي الاثنتين وهو معنى قوله  
**مخارفة باخذ ثلثا كماله ان كان بالقسمة عنه فان كان**  
 هذا هو الحال الاول فيقولون ما ذكر ان لم يكن ثمة اي هناك في الورثة  
**ذو فاسهام** مفروضه فان كان فسياتي حكمه فافتح بابضا حرم  
**استفهام** قال الراعي جميع الصحابة رضي الله عنهم على ان الاخ لا يسقط  
 الجدة ولم يقصده احد من السدس فاذا اتفق معهم لم يشقوا له  
 وحيد في له الا حط من الثلث والمقاسمة وجدت فلنا له الثلث في وجهه  
 انه اذا كانت معه ارم فقط فله مثلا ما لها الا ان اخذ الا الثلث والاخوة  
 لا يقضون الا من السدس فوجب ان لا يقضوا الجدة من ضعف السدس  
 حيث اوجبت فلنا المقاسمة خيرا له فلا بد في ثبته اخرج وجبت  
 الثلث والمقاسمة فالفرضيون يقولون له الثلث يستحقون عده

المعالي

هذا العبار ولو ورد النص به فوض من له ولا بد وهو الاخذ قال  
 اياه ولا بد منه مما يمكن الاخذ بالفرض كان اولى قال القاضي  
 تركبا ومقتضاه انه باخذة فضاويه صرح ابن الهيثم استعمل في  
 الرفعة وهو ظاهر نص الامم لكن ظاهر كلام الراعي انه باخذة فضاويه  
 تقصيصا قال السبكي وهو عندي اقرب باقل قول به فوضوا له من نص  
 له الثلث اذا انقضته المقاسمة عنه وانهم يجوزوا في العبار  
 ولو اخذ بالفرض كخدا اخوات الاربع واكثر الثلث بين بالفرض اخدم  
 تعصيه لهن قال والحاصل انه مع الاربع عصبه لكن في ظاهره على قدر  
 الفرض كانه لا يفرض له مع اخوات الا في الكدر به قال وقد تضمن  
 كلام ابن الرفعة ان جمهور اصحابنا على التعصيب وهو الذي يميل  
 اليه انتهى والحال الثاني قوله **وتارة اي مرة باخذ ثلث الباقي**  
**بعد ذوي الفروض** من الورثة ان كان اكثر من سدس جميع الورثة  
**والارزاق** اي الموصي لهم ان كان في الورثة من له فرض او كان في الورثة  
 وصيه اي اذا كان في الورثة من ينصوا لربهم بالفرض وهو الثلث  
 وثلث الابن والرم والزوج والمجدة ويقبى بعد الفروض اكثر من  
 السدس فله اكثر من ثلث الباقي والمقاسمة وسدس جميع الورثة  
 وانما فرضنا له ثلث الباقي لانه باخذة بدون ذوي الفروض وقياسا  
 على ارم في العمريين من جماع ان يكون له ما واداه وكان الفرض من ثلث  
 المال وان كانت المقاسمة خيرا له من ثلث الباقي بعد الفروض فاسم  
 فاذا خلف المبيت بنتين وجدوا اخوين واخوات السدس اكثر من ثلث  
 الباقي من المقاسمة فالسما له من ستة الثلثين الثلثان اربعة الثلث  
 سدس جميع المال سهم الباقي للاخوة سهم من ثلثهم وروى سهم

في قوله  
 باخذ ثلث الباقي

كلمة